انه قبول للبيع ويدخل على العلل اذا كانت مما يدوم كقوله انت حر الى الغا
نت حر اي اذ الى الغد الآتك حر فيعتق الحال ويستعار بمعنى
الواو وما في قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخي
بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في
النطق حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق
الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلقن جميعا ويقعن على
الترتيب وفي قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ثم
ليات الذي هو خير استغنى بمعنى الواو عملا بالرواية
الاخرى واجراء للامر على حقيقته وبل لابطال ما بعده
والاعراض عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلثا اذا
قال لامراته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك
ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله له على الف درهم بل الفان
ولكن للاستدراك بعد النفي غير ان العطف انما يصح عند
اتساق الكلام والا فهو مستانف كلامه اذا تزوجت غيري

Copyright © King Saud University

اذن مولاها بمائة درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وعشرين
درهما ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتداء لان هذا نفي فعل واثباته
بعينه والاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا الذي قوله احدكما حر وهذا
الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل
البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة
تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين
او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير
وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات
يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا
او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا
وقعت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم
اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق
وقالا اذا قال لعبده وداببته هذا حر او هذا انه بالملك لانه
اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)